



قرار الهيئة العامة في الطنب

رقم: ٢٠١٩/١٩



دولة فلسطين

السلطة القضائية

المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد الله غزلان

وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، خليل الصياد، عدنان

الشعبي، حلمي الكخن، فريد عقل، محمد الحاج ياسين، عماد

مسودة، حسين عبيدات، عبد الكريم حنون، رشا حماد

الطاعنون:

١- أحمد سامي جمعة قرابصة

٢- خليل جريس خليل شاهين

٣- عايد عبد الله عيسى نمر

٤- وليد مصطفى محمد وهدان

٥- يحيى عثمان عبد الله سلامة

٦- صادق عبد الفتاح أحمد مناصرة

٧- إسماعيل عودة إسماعيل زيته

جميعهم من عين عريك

وكيلهم المحامي شكري العابودي / رام الله



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/١٩

المستدعى ضدهما:-

١. صهيب سلامة عبد الله سلامة
٢. موسى إبراهيم طبالي المعروف باسم موسى إبراهيم محمد الشلو وكيلهما المحامي قصي عواد / رام الله

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ تقدم الطاعنون بالنقض المدني ٢٠١٤/٧٦١ بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف المدني ٢٠١٠/٤٧٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف .

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ أصدرت الهيئة التي نظرت الطعن قرارها المتضمن - وعلى النحو الذي صيغ فيه - ((بالتدقيق والمداولة ولما كان الحكم المطعون فيه حمل على أن المستفيد بموجب وكالة دورية لا يملك ان يبيع ما آل اليه بطريقة الشراء من عقار قبل اجراء التسجيل في الموقع الرسمي، وبذلك فان تنظيمه لوكالة ثانية معطوفة على الوكالة الأولى يبيع بموجبها ما آل اليه من عقار للغير لا يرتب أثراً ولا يولد تأثيراً، طالما لم يسبق هذا البيع التسجيل في الموقع الرسمي)

ولما كان هذا الذي حمل عليه الحكم المطعون فيه وقضى به، جاء متفقاً مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

وحيث تبين للهيئة التي تنظر الطعن أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة .



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/١٩

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تنص (إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض، تتعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال).

(نقرر دعوى الهيئة العامة لمحكمة النقض لإصدار حكمها في الطعن المائل ٢٠١٤/٧٦١ واشعار رئيس المحكمة بذلك).

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ، وعطفاً على ما تم بيانه من إجراءات ، فان إحالة الدعوى للمحكمة العليا بموجب الطلب المائل رقم ٢٠١٩/١٩ يغدو في غير محله، بما يجعل الباب موصداً بينها وبين نظر الطعن والتقارير في الشأن المذكور، ويغدو الاختصاص بنظر الطعن معقوداً لمحكمة النقض وفق صريح نص المادة ٢٣٩ سالف الإشارة ووفق القرار الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ .

لهذه الاسباب

نقرر إحالة الدعوى لمحكمة النقض بهيئتها المشار اليها في المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

الرئيس

الكاتب.دقق
م.ع